وسن رش قبره بالماء … مالم يكن غيث من السماء
ورفعه مقدار شبر ان دفن … بدار اسلام وبلا شبه
ووضع آية له ليعرفا … كما اتى عن النبي المصطفى
ووضعه صغرى الحصى عليه … ونحو ريحان يرى لديه
وكرهوا تبييضه بالجير لا … بالطين بل يسن ذا ان
كذا الجلوس فوق قبر محترم … ووطؤه عليه ايضا بالقدم
وندبت زيارة القبور … لكل قادر من الذكور
وكرهت لغيرها اذا عرت … عن منكر منهم والا حرمت
ومن يمر مطلقا بالمقبره … سن له سلامه ان يذكره
مع قراءة الذي تيسرا … وهبة الاجر لمن قد اقبروا
ونقله لغير قبر بلد له … محرم الا لحفظ جثته
من الفساد او لنحو البلا … مع امننا تغيرا انتيابها
ونبشه من بعد دفنه امتنع … الا اذا مالا لغيره ابتلع
او كان مال ساقط في قبره … او كان مدفونا بدون طهره
او فقد استقباله لقبلته … او غصب المقبرة او سترته
او دفنت انثى بحمل ترتجى … حياته فشقها ليخرجا
ودفن ميتين بلحد مطلقا … محرم الا لعذر حققا
وسن تعزية نحو اهله … كصهره وصدقة وخاله
وقبل دفن ندبت لكنها … من بعده اولى فاخرنها
ووقتها يمتد للايام … الى ثلاثة من الايام
من بعد موته او من زوال العذر … كحبسه وسقمه والسفر
وقبل موته وبعده يحل … بكاؤنا عليه اذ نصا نقل
لكنه يكره بعد موته … لصحة الحديث في كراهته

لا نوحهم

لا نوحهم ونحوه كالندب … وضرب صدرهم وشق الجيب
ولطمهم وكل ما يبدي الجزع … ولا يضر ميتنا اذا وقع
ان لم يكن قبل الممات طالبا … لفعلها منهم والا عذبا
وندبت تهيئة الطعام … من نحو جار كاولي الارحام
لنحو اهله مع الالحاح … عليهم للحفظ للارواح
وحرموا التهيئة للنائحه … لفعلها نحو الامور الفاضحه
والذبح عند القبر والكفاره … مبتدع ففعله خسارة
كوحشة وجمع بل يمتنع … منه اذا من مال محجور صنع
الا اذا اوصى به فلا حرج … ان لم يكن دين ومن ثلث خرج
وعند مالك يجوز ما جرت … عادتنا به كما بها ثبت

كتاب الزكاة

يشترط الاسلام والحرية … لفرضها والحول في الحولية
تعين المالك والنصاب … وذا قريبا يذكر الكتاب
وعدم العمل في الانعام … اسامة المالك كل العام
ونية التاجر للتجارة … وفقد قصد بعدها للقنية
وملكه العروض بالمعاوضه … مثل الشراء لا بعيب ناقضه
ولا يكون عرضه قد ردا … لما به تقويمها قد عهدا
من نقد دونها النصاب جعلا … لا ان به نصابها قد كملا
كذاك ان يبدو اصلاح الثمر … وزرعنا يصعه المعتبر
ويشترطوا الصحة ان تدفعا … مما به الفرض تراه واقعا
وعدم النقل لها من المحل … اعني الذي به وجوبها حصل
الى محل فيه قصر حللا … نعم اما منا له ان ينقلا
وان تكون مثله في الوصف … فغير صحيح كسره لم يكف
ودفعها لمستحقها وقد … ذكر في الآية واضح العدد